

الاختبار النهائي لطلاب التعليم عن بعد  
الفصل الدراسي الثاني 1437 - 1438 هـ  
زمن الاختبار: ساعة ونصف  
نموذج ( د )



كلية الأعمال بربيع  
College of Business - Rabigh (COB)

وزارة التعليم العالي  
جامعة الملك عبدالعزيز  
كلية الأعمال بربيع

لجنة اختبارات الانتساب والتعليم عن بعد

السؤال الثاني: اختر الإجابة الصحيحة.	
اختر إجابة واحدة فقط لكل سؤال مما يلي وذلك بتظليل الدائرة المناسبة في ورقة الإجابة. (درجتين لكل فقرة)	
21	يطلق على التظلم الإداري الذي يجب على صاحب الشأن التقدم به إلى الجهة مصدرة القرار قبل رفع دعوى الإلغاء: أ. التظلم الجوازى ب. التظلم النظامى ج. التظلم الوجوبى د. التظلم المستقل
22	يرتكز الركن المعنوي للجريمة التأديبية على التالي: أ. الإفادات الشخصية ب. الإثبات الرسمية ج. الشهود د. العلم والإرادة
23	الأصل أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها أمام ديوان المظالم: أ. شفوية ب. مكتوبة ج. غير مكتوبة د. ترسل بالبريد السعودي
24	تسقط الجريمة التأديبية بعد مضي: أ. خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة ب. ثلاث سنوات من تاريخ وقوع المخالفة ج. عشر سنوات من تاريخ وقوع المخالفة د. سنتين من تاريخ وقوع المخالفة
25	من اختصاصات ديوان المظالم النظر في: أ. المنازعات الإدارية ب. القضايا الجنائية ج. القضايا العمالية د. المنازعات الأسرية
26	العرف الذي يكمل نقصاً في القوانين المكتوبة التي تحكم النشاط الإداري يطلق عليه: أ. العرف المفسر ب. العرف المنظم ج. العرف المكمل د. العرف المسقط
27	يطلق على القرار الذي يتضمن قواعد عامة مجردة لا تخاطب فرداً أو أفراداً معينين: أ. القرار المرفقى ب. القرار العام ج. القرار المحدد د. القرار اللانحي
28	من حالات وقف ميعاد دعوى الإلغاء: أ. عدم حضور المدعى عليه ب. عدم حضور المدعى ج. القوة القاهرة د. عدم التسجيل في سجل الحضور
29	يشرف رئيس ديوان المظالم على الأعمال الإدارية والمالية للديوان ويقوم برفع تقريره إلى: أ. الملك ب. وزير العدل ج. رئيس المحكمة الإدارية العليا د. مجلس الوزراء
30	يطلق على المخالفات التأديبية كالأفعال الغير لائقة قولاً أو فعلاً مع موظفي المرفق أو مراجعيه أو خارج نطاق العمل: أ. المخالفات المسلكية ب. المخالفة المالية ج. المخالفات الإدارية د. المخالفة الغير نظامية
31	من خصائص دعوى الإلغاء أنها: أ. دعوى من النظام العام ب. دعوى من النظام الخاص ج. دعوى تنفيذية د. دعوى مكملة
32	يطلق على إبعاد الموظف بصفة مؤقتة عن ممارسة عمله وذلك لإرتكابه إحدى المخالفات التأديبية: أ. الإيقاف الحكمي ب. الفصل المؤقت ج. الإبعاد الجزئي د. كف اليد
33	تعد دعاوى العقود الإدارية من: أ. دعاوى التعويض النسبي ب. دعاوى التعويض الجزئي ج. دعاوى التعويض الكامل د. دعاوى التعويض الغير كامل
34	اللوائح التي تصدر عن السلطات الإدارية المختصة بهدف تنظيم حريات الأفراد ووضع قيود للمحافظة على النظام العام يطلق عليها: أ. اللوائح التنفيذية ب. اللوائح المستقلة ج. لوائح الضرورة د. لوائح الضبط
35	تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في الطعون المقامة ضد الأحكام الصادرة من: أ. المحاكم العامة ب. اللجان القضائية ج. المحاكم الإدارية الأولى د. المحكمة الإدارية العليا

خدمة SMS  
إشعارات فورية وخدمة تصعيد  
تطبيق الراتد أرسل إلى 111111111  
خدمة موهبتي الراتد أرسل إلى 211111111

حسبة الاتحاد  
البريد السعودي من  
خط تنظيم المباراه فانت ملزم  
خط ممتلكاتك الشخصية التي بحوزتك أو  
حسب من المدرجات. المحض سبب من الملعب.

صلاة الرياضية  
SELA SPORT

الاختبار النهائي لطلاب التعليم عن بعد  
الفصل الدراسي الثاني 1437 - 1438 هـ  
زمن الاختبار: ساعة ونصف  
نموذج ( د )



وزارة التعليم العالي  
جامعة الملك عبدالعزيز  
كلية الأعمال برابغ  
لجنة اختبارات الانتساب والتعليم عن بعد

القضاء الإداري (BLA415)	
عدد صفحات الأسئلة	صفحتان (2)
اسم الطالب	نواف بن عبدالعزيز آل سعود
رقم التسجيل	١٥٥٢٤٦٦

السؤال الأول: أجب بصح أو خطأ. وذلك بتظليل الدائرة ( أ ) للعبارة الصحيحة والدائرة ( ب ) للعبارة الخاطئة. (درجتين لكل فقرة)	
1	تخضع القرارات الإدارية لنظام قانوني مختلف عن النظام القانوني الذي تخضع له الأحكام القضائية.
2	عُرف الفقه الجرمية التأديبية بأنها إخلال أفراد المجتمع بواجباتهم الوظيفية.
3	لا يتطلب النظام السعودي أن يسبق رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بشأن العقد الإداري وجوب التظلم لدى الجهة الإدارية المتعاقدة معها.
4	أخذ نظام تأديب الموظفين السعودي بالتأديب الإداري فقط كأسلوب في تأديب الموظف العام حال ارتكابه المخالفة التأديبية.
5	يقصد بالركن المادي للعرف الإداري إتباع الأفراد لسلوك معين بثبات وإضطراد دون أن يكون له نص يؤيده.
6	يُعرف العقد الإداري بأنه عقد تبرمه الإدارة بصفتها سلطة عامة لتسيير مرفق عام ويخضع لأحكام القانون الخاص.
7	يُعرف مبدأ المشروعية بأنه خضوع جميع السلطات والأفراد لأحكام القانون.
8	القاعدة العامة بأن معاقبة الموظف جنائياً تحول دون مساءلته تأديبياً.
9	تتميز الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء بالحجية المطلقة.
10	يقصد بالقضاء المزدوج أن تتولى جهة قضائية واحدة الوظيفة القضائية.
11	تعد الخطابات والإجراءات الداخلية لتنظيم العمل الإداري داخل الجهات الإدارية والمرافق العامة من القرارات الإدارية.
12	تُعرف السلطة التقديرية بأنها ترك الحرية للأفراد في تحديد ما يصح عمله وما يصح تركه من الأعمال.
13	بدأ ديوان المظالم كإدارة عامة ضمن شعب وزارة العدل.
14	تصدر لوائح الضرورة في الأحوال الاستثنائية إذا وُجد خطر أو حالة من حالات الضرورة.
15	تعد المحكمة الإدارية العليا أول درجات التقاضي في المنازعات الإدارية.
16	تُرفع دعوى الإلغاء أمام ديوان المظالم بموجب رسالة مسجلة بالبريد السعودي.
17	يُعرف القرار السلبي بأنه القرار الصريح الذي تصدره الإدارة بالمنح أو المنع ويظهر فيه إرادة الجهة الإدارية.
18	إعلانات الحقوق والمعاهدات الدولية يكون لها قوة النظام العادي بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.
19	تُرفع دعوى الإلغاء ضد قرار إداري نهائي صادر من إحدى الجهات الإدارية.
20	لا تسمع دعاوى التعويض ودعاوى العقود الإدارية بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به

